متن السراجية

في علم الفرائض على مذهب أئمة الدين وفضلاء المسلمين

السادة الحنفية للامام العلامة الرحلة الثبت سراج الملة والدين

محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي

طيب الله ثراه بعبير الرحمة

وأفاض عليه سجال

الاحسان

والنعمة

الطبعة الاولى

بالمطبعة الميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣٠٣ هجرية

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلاة والسلام على خير البرية محمد وآله
الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها
الناس فانها نصف العلم قال علماؤنا رحمهم الله تعالى تتعلق بتركة الميت حقوق
أربعة مرتبة أولا يبدأ بتجهيزه وتكفينه بلا تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من
جميع ما بقي من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين
ورثته بالكتاب والسنة واجماع الامة فيبدأ بأصحاب الفرائض وهم الذين لهم
سهام مقدرة ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل من يأخذ ما أبقته
الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال ثم بالعصبة من جهة السبب وهو مولى
العتاقة ثم عصبته ثم الرد على ذوى الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوى
الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من
ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت المال
(فصل) المانع من الارث أربعة الرق وافرا كان أو ناقصا والقتل الذى
يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة واختلاف الدينين واختلاف الدارين
حقيقة كالحربى والذمى أو حكما كالمستأمن والذمى أو الحربيين من دارين مختلفين
والدار انما تختلف باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم

(باب معرفة الفروض ومستحقيها)

الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث

والثلث والسدس وأصحاب هذه السهام اثنا عشر نفرا أربعة من الرجال وهم الاب والجد أبو الاب وان علا والاخ لام والزوج وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وأم والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهى التى لا يدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد أما الاب فله أحوال ثلاث الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن أو ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب وذلك مع الابنة أو ابنة الابن وان سفلت والتعصيب المحض عند عدم الولد و ولد الابن وان سفل والجد الصحيح هو الذى لا تدخل فى نسبته الى الميت أم كالاب الا فى أربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى ويسقط الجد بالاب لان الاب أصل فى قرابته الى الميت وأما الاولاد الام فأحوال ثلاث السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم فى القسمة والاستحقاق سواء ويسقطون بالولد و ولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق وأما الزوج فالتان النصف عند عدم الولد و ولد الابن وان سفل والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل

(فصول النساء) للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد و ولد الابن وان سفل والثمن مع الولد أو ولد الابن وان سفل وأما البنات الصلب فأحوال ثلاث النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن وبنات الابن كبنات الصلب ولهن أحوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع الصلبيتين الا أن يكون بحذائهن أو أسفل منهن غلام فيعصبهن فيكون الباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن بالابن ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض بهذه الصورة

الفريق الاول	الفريق الثانى	الفريق الثالث
ميت		
ابن	ابن	ابن
ابن بنت عليا . .	ابن	ابن
ابن بنت وسطى . .	ابن بنت عليا . .	ابن
ابن بنت سفلى . .	ابن بنت وسطى . .	ابن بنت عليا
	ابن بنت سفلى . .	ابن بنت وسطى
		ابن بنت سفلى

قد يعرض العليا من الفريق الاول لايوازيها أحد الوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثانى السفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثانى والعليا من الفريق الثالث السفلى من الفريق الثانى توازيها الوسطى من الفريق الثالث السفلى من الفريق الثالث لايوازيها أحد اذا عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها السدس تكملة للثلثين ولاشئ للسفليات الا أن يكون معهن غلام فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه وأما للاخوات لاب وأم فأحوال خمس النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم فى القرابة الى الميت ولهن الباقى مع البنات أو بنات الابن لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وأم ولهن أحوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وأم ولهن السدس مع الاخت لاب وأم تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وأم الا أن يكون معهن أخ لاب فيعصبهن والباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والسادسة أن يصرن عصبة مع البنات أو مع بنات الابن لما ذكرنا وبنو الاعيان والعلات يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند

ابى

أبى حنيفة ويسقط بنو العلات أيضا بالاخ لاب وأم وبالاخت لاب وأم اذا صارت عصبة وأما اللام فأحوال ثلاث السدس مع الولد أو ولد الابن وان سفل أو الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من أى جهة كانا وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين وذلك فى مسئلتين زوج وأبوين أو زوجة وأبوين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند أبى يوسف فان لها ثلث الباقى وللجدة السدس لام كانت أو لاب واحدة كانت أو أكثر اذا كن ثابتات متحاذيات فى الدرجة ويسقطن كلهن بالام والابوبات أيضا بالاب وكذلك بالجد الا أم الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله والقربى من أى جهة كانت تحجب البعدى من أى جهة كانت وارثة كانت القربى أو محجوبة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام أم الاب والاخرى ذات قرابتين أو أكثر كام أم الام وهى أيضا أم أبى الاب بهذه الصورة

ميت

ام	اب
ام	اب
ذات قرابتين ام	ام ذات قرابة واحدة

يقسم السدس بينهما انصافا عند أبى يوسف باعتبار الابدان وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات

(باب العصبات)

العصبات النسبية ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره أما العصبة بنفسه فكل ذكر لا يدخل فى نسبته الى الميت انثى وهم أربعة أصناف جزء الميت وأصله وجزء أبيه وجزء جده الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة أعنى أولاهم بالميراث جزء الميت أى البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم أصله أى الاب ثم الجد أب الاب وان علا ثم جزء أبيه أى الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده أى الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم يرجحون بقوة القرابة أعنى به ان ذا القرابتين أولى

من ذى قرابة واحدة ذكرا كان أو أنثى لقوله عليه الصلاة والسلام ان أعيان بنى الام
يتوارثون دون بنى العلات كالاخ لاب وأم أو الاخت لاب وأم اذا صارت عصبة مع
البنت فانها أولى من الاخ لاب وابن الاخ لاب وأم أولى من ابن الاخ لاب وكذلك
الحكم فى أعمام الميت ثم فى أعمام أبيه ثم فى أعمام جده وأما العصبة بغيره فأربع
من النسوة وهن اللاتى فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا
فى حالاتهن ومن لا فرض لها من الاناث وأخوها عصبة لا تصير عصبة بأخيها كالعم
والعمة المال كله للعم دون العمة وأما العصبة مع غيره فكل أنثى تصير عصبة مع
أنثى أخرى كالاخت مع البنت لما ذكرنا وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته
على الترتيب الذى ذكرناه لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ولا شئ
للاناث من ورثة المعتق لقوله عليه الصلاة والسلام ليس للنساء من الولاء الا
ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن
أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن ولو ترك أبا المعتق وابنه كان عند أبى
يوسف سدس الولاء للاب والباقى للابن وعند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله الولاء
كله للابن ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه وولاؤه له كثلاث بنات للكبرى ثلاثون دينارا وللصغرى
عشرون دينارا فاشترتا أباهما بالخمسين ثم مات الاب وترك شيأ فالثلثان بينهن
أثلاثا بالفرض والباقى بين مشتريى الاب أخماسا بالولاء ثلاثة اخماسه للكبرى
وخماساه للصغرى وتصح من خمسة وأربعين

(باب الحجب)

الحجب على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم الى سهم وذلك لخمسة نفر
للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه وحجب حرمان والورثة
فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال البتة وهم ستة الابن والاب والزوج والبنت
والام والزوجة وفريق يرثون بحال ويحجبون بحال وهذا مبنى على أصلين

أحدهما

أحدهما أن كل من يدلى الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى أولاد الام فانهم يرثون معها لعدم استحقاقها جميع التركة والثانى الاقرب فالاقرب كما ذكرنا فى العصبات والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من أى جهة كانا لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس

(باب مخارج الفروض)

اعلم ان الفروض الستة المذكورة نوعان الاول النصف والربع والثمن والثانى الثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف فاذا جاء فى المسائل من هذه الفروض أحاد فمخرج كل فرض سمه الا النصف فانه من اثنين كالربع من أربعة والثمن من ثمانية والسدس من ستة والثلث من ثلاثة واذا جاء مثنى أو ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا للجزء فذلك العدد أيضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة هى مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه واذا اختلط النصف من الاول بكل الثانى أو ببعضه فهو من ستة واذا اختلط الربع من الاول بكل الثانى أو ببعضه فهو من اثنى عشر واذا اختلط الثمن من الاول بكل الثانى أو ببعضه فهو من أربعة وعشرين

(باب العول)

العول أن يزاد على المخرج شئ من أجزائه اذا ضاق عن فرض * اعلم ان مجموع المخارج سبعة أربعة منها لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة منها تعول الستة تعول الى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا وأربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا فى المسئلة المنبرية وهى امرأة وبنتان وأبوان ولا يزاد على هذا الا عند ابن مسعود فان عنده تعول الى احد وثلاثين

*(فصل) *فى معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين تماثل العددين كون أحدهما مساويا للآخر وتداخل العددين المختلفين أن يعد أقلهما الاكثر أى يفنيه أو نقول ان يكون أكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة أو نقول أن تزيد على الاقل مثله أو أمثاله فيساوى الاكثر أو نقول أن يكون الاقل جزء الاكثر مثل ثلاثة وتسعة وتوافق العددين ان لا يعد أقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين تعدهما أربعة فهما متوافقان بالربع لان العدد العادلهما مخرج لجزء ذلك الوفق بينهما وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث كالتسعة مع العشرة وطريق معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين ان تنقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى يتفقا فى درجة واحدة فان اتفقا فى واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا فى عدد فهما متوافقان بذلك العدد ففى الاثنين بالنصف وفى الثلاثة بالثلث وفى الاربعة بالربع وهكذا الى العشرة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء أعنى فى أحد عشر بجزء من أحد عشر وفى خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا

(باب التصحيح)

يحتاج فى تصحيح المسائل الى سبعة أصول ثلاثة بين السهام والرؤس وأربعة بين الرؤس والرؤس أما الثلاثة فأحدها ان كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين والثانى أن يكون الكسر على طائفة واحدة ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب وفق عدد رؤسهم فى اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات أو زوج وأبوين وست بنات والثالث أن ينكسر على طائفة ولا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب كل عدد رؤسهم فى أصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة كزوج وخمس أخوات لاب وأما الاربعة فأحدها أن يكون الكسر على طائفتين أو أكثر ولكن بين أعداد رؤسهم مماثلة فالحكم فيها ان يضرب أحد الاعداد فى أصل المسئلة مثل ست

بنات

بنات وثلاث جدات وثلاثة أعمام والثانى أن يكون بعض الاعداد متداخلا
فى البعض فالحكم فيها ان يضرب أكثر الاعداد فى أصل المسئلة كاربع زوجات
وثلاث جدات واثنى عشر عما والثالث أن يوافق بعض الاعداد بعضا فالحكم
فيها أن يضرب وفق أحد الاعداد فى جميع الثانى ثم ما بلغ فى وفق الثالث ان وافق
المبلغ الثالث والا فالمبلغ فى الثالث ثم فى الرابع كذلك ثم المبلغ فى أصل المسئلة
كاربع زوجات وثمانى عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة أعمام والرابع أن تكون
الاعداد متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها أن يضرب أحد الاعداد فى جميع
الثانى ثم ما بلغ فى جميع الثالث ثم ما بلغ فى جميع الرابع ثم ما اجتمع فى أصل المسئلة
كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة أعمام

(فصل) واذا أردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل
فريق من أصل المسئلة فيما ضربته فى أصل المسئلة فما حصل من هذا الضرب كان
نصيب ذلك الفريق واذا أردت أن تعرف نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق
فاقسم ما كان لكل فريق من أصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج فى
المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق *وجه آخر وهو أن تقسم
المضروب على اى فريق شئت ثم اضرب الخارج فى نصيب الفريق الذى قسمت عليهم
المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق *وجه آخر وهو طريق
النسبة وهو الاوضح وهو أن تنسب سهام كل فريق من أصل المسئلة الى عدد رؤسهم
مفردا ثم تعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد ذلك الفريق

(فصل) فى قسمة التركة بين الورثة والغرماء فاضرب سهام كل وارث من
التصحيح فى جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح اذا كان بين التصحيح والتركة
مباينة واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح
فى وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث فى
الوجهين هذا لمعرفة نصيب كل فرد وأما لمعرفة نصيب كل فريق فاضرب
ما كان لكل فريق من أصل المسئلة فى وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق تصحيح

المسئلة ان كان بين التركة والمسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق فى كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق فى الوجهين وأما فى قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث فى العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح

(فصل فى التخارج) ومن صالح على شئ من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقى التركة على سهام الباقين كزوج وأم وعم فصالح الزوج على ما فى ذمته من المهر وخرج من البين فقسم باقى التركة بين الام والعم أثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم

(باب الرد)

الرد ضد العول ما فضل عن فرض ذوى الفروض ولا مستحق له يرد على ذوى الفروض بقدر حقوقهم الاعلى الزوجين وهو قول عامة الصحابة وبه أخذ أصحابنا وقال زيد بن ثابت الفاضل لبيت المال وبه أخذ مالك والشافعى ثم مسائل الباب أقسام أربعة أحدها أن يكون فى المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من رؤسهم كما اذا ترك بنتين أو أختين أو جدتين فاجعل المسئلة من اثنين والثانى اذا اجتمع فى المسئلة جنسان أو ثلاثة أجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من سهامهم أعنى من اثنين اذا كان فى المسئلة سدسان أو من ثلاثة اذا كان ثلث وسدس أو من أربعة اذا كان نصف وسدس أو من خمسة اذا كان ثلثان وسدس أو نصف وسدسان أو نصف وثلث والثالث أن يكون مع الاول من لا يرد عليه أعط فرض من لا يرد عليه من أقل مخارجه فان استقام الباقى على عدد رؤس من يرد عليه فيها كزوج وثلاث بنات وان لم يستقم فاضرب وفق رؤسهم ان وافق رؤسهم الباقى فى مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات والا فاضرب كل رؤسهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة فى الوجهين كزوج وخمس بنات والرابع

ان

أن يكون مع الثانى من لا يرد عليه فاقسم ما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام الباقى فبها وهذا فى صورة واحدة وهى أن يكون للزوجات الربع كزوجة وأربع جدات وست أخوات لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه فى مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه فى مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر السهام على البعض أو الجميع صحح المسئلة بالاصول المذكورة

(باب مقاسمة الجد)

قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه ومن تابعه من الصحابة رضى الله عنهم بنو الاعيان وبنو العلات لا يرثون مع الجد وهذا قول أبى حنيفة وبه يفتى وقال زيد ابن ثابت يرثون مع الجد وهو قولهما ومالك والشافعى وعند زيد بن ثابت للجد مع بنى الاعيان أو العلات أفضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة أن يجعل الجد فى القسمة كاحد الاخوة وبنو العلات يدخلون فى القسمة مع بنى الاعيان اضرارا للجد فاذا أخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شىء والباقى لبنى الاعيان الا اذا كانت من بنى الاعيان أخت واحدة أخذت فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقى شىء فلبنى العلات والا فلا شىء لهم كجد وأخت لاب وأم وأختين لاب فبقى للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين ولو كانت فى هذه المسئلة اخت لاب لم يبق لها شىء واذا اختلط بهم ذو سهم فللجد هنا أفضل الامور الثلاثة بعد فرض ذى السهم إما المقاسمة كزوج وجد وأخ وإما ثلث ما يبقى كجد وجدة وأخت وأخوين وإما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت وأخوين ولو كان ثلث الباقى خير الجد وليس للباقى ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث فى أصل المسئلة فان تركت جدا وزوجا وبنتا وأما وأختا لاب وأم أو لاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلاثة عشر ولا شىء للاخت

* واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وأم أو لاب صاحبة فرض مع الجد الا في المسئلة الاكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لاب وأم أو لاب للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد أصلها من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين سميت أكدرية لانها واقعة امرأة من بني أكدر ولو كان مكان الاخت أخ أو اختان فلا عول ولا أكدرية

(باب المناسخة)

ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة كزوج وبنت وأم فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وأبوين ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة ثم ماتت الجدة عن زوج وأخوين الاصل فيه ان تصحح مسئلة الميت الاول وتعطى سهام كل وارث ثم تصحح مسئلة الميت الثاني وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني في ثلاثة أحوال فان استقام ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين فسهام ورثة الميت الاول تضرب في المضروب أعني في التصحيح الثاني أو في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني تضرب في كل ما في يده أو في وفقه وان مات ثالث أو رابع فاجعل المبلغ مقام الاولى والثالثة مقام الثانية في العمل ثم اعمل في الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية

(باب توريث ذوى الارحام)

وذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة كان عامة الصحابة يرون توريث ذوى الارحام وبه قال أصحابنا وقال زيد بن ثابت لا ميراث لذوى الارحام ويوضع المال في بيت المال وبه قال مالك والشافعي وذوو الارحام أصناف أربعة * الصنف

الاول

الاول ينتمى الى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن * والصنف الثانى ينتمى اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات * والصنف الثالث ينتمى الى أبوى الميت وهم أولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام * والصنف الرابع ينتمى الى جدى الميت أو جدتيه وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فهؤلاء وكل من يدلى بهم من ذوى الارحام روى أبو سليمن عن محمد ابن الحسن عن أبى حنيفة ان أقرب الاصناف الصنف الثانى وان علوا ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وروى أبو يوسف والحسن ابن زياد عن أبى حنيفة وابن سماعة عن محمد عن أبى حنيفة رضى الله عنهم أن أقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهو المأخوذ للفتوى وعندهما الصنف الثالث مقدم على الجد أب الام لان عندهما كل واحد منهم أولى من فرعه وفرعه وان سفل أولى من أصله

*(فصل فى الصنف الاول) * أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت كبنت البنت أولى من بنت بنت الابن وان استووا فى الدرجة فولد الوارث أولى كبنت بنت الابن أولى من ابن بنت البنت وان استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث أو كان كلهم يدلون بوارث فعند أبى يوسف والحسن بن زياد يعتبر أبدان الفروع ويقسم المال عليهم اتفقت صفة الاصول فى الذكورة والانوثة أو اختلفت ومحمد رحمه الله يعتبر أبدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا لهما ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت بنت عندهما المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وعند محمد كذلك لان صفة الاصول متفقة ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع أثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند محمد المال بين الاصول أعنى فى البطن الثانى أثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب أبيها وثلثه لابن بنت البنت نصيب أمه وكذلك عند محمد اذا كان فى أولاد البنات بطون مختلفة يقسم المال على أول بطن اختلف فى الاصول ثم يجعل الذكور

طائفة والاناث طائفة بعد القسمة فما أصاب الذكور يجمع و يقسم على أعلى الخلاف الذى وقع فى أولادهم وكذلك ما أصاب الاناث يجمع و يقسم على أعلى الخلاف الذى وقع فى أولادهن وهكذا يعمل الى أن ينتهى بهذه الصورة

ميت

بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن
بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت
بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن بنت بنت ابن
بنت بنت بنت ابن ابن بنت بنت ابن بنت بنت بنت
بنت بنت ابن بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن بنت
بنت ابن بنت ابن بنت بنت ابن بنت بنت بنت بنت

وكذلك محمد يأخذ الصفة من الاصل حال القسمة والعدد من الفرع كما اذا ترك ابنى بنت بنت بنت و بنت ابن بنت بنت ، بنتى بنت ابن بنت بهذه الصورة

ميت

عند أبى يوسف المال بين الفروع أسباعا	بنت	بنت	بنت
باعتبار أبدانهم وعند محمد يقسم المال على	بنت	بنت	ابن
أعلى الخلاف أعنى فى البطن الثانى أسباعا	بنت	ابن	بنت
باعتبار عدد الفروع فى الاصول أربعة	ابنى	بنت	بنتى

أسباعه لبنتى بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلاثة أسباعه وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما أعنى فى البطن الثالث أنصافا نصفه لبنت ابن بنت البنت نصيب أبيها والنصف الآخر لابنى بنت بنت البنت نصيب أمهما وتصح من ثمانية وعشرين وقول محمد رحمه الله أشهر الروايتين عن أبى حنيفة فى جميع ذوى الارحام

(فصل) علماؤنا رحمهم الله يعتبرون الجهات فى التوريث غير أن أبا يوسف يعتبر الجهات فى أبدان الفروع ومحمد يعتبر الجهات فى الاصول كما اذا ترك بنتى بنت بنت وهما أيضا بنتا ابن بنت وابن بنت بنت بهذه الصورة

ميت

ميت

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
بنتى		ابن

عند أبي يوسف المال بينهم أثلاثا صار كأنه ترك أربع بنات وابنا ثلثاه للبنتين وثلثه للابن وعند محمد يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل أبيهما وستة أسهم من قبل أمهما وستة أسهم للابن من قبل أمه

(فصل فى الصنف الثانى) أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت من أى جهة كان وعند الاستواء فمن كان يدلى بوارث فهو أولى عند أبي سهل الفرضى وأبى فضل الخفاف وعلى بن عيسى البصرى ولا تفضيل له عند أبي سليمن الجوزجانى وأبي على البستى وان استوت منازلهم وليس فيهم من يدلى بوارث أو كان كلهم يدلون بوارث واتفقت صفة من يدلون بهم واتحدت قرابتهم فالقسمة على أبدانهم وان اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم المال على أول بطن اختلف كما فى الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم

(فصل فى الصنف الثالث) الحكم فيهم كالحكم فى الصنف الاول أعنى أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت وان استووا فى القرب فولد العصبة أولى من ولد ذوى الارحام كبنت ابن أخ وابن بنت أخت كلاهما لاب وأم أولاب أو أحدهما لاب وأم والآخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو كانا لام المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند أبي يوسف باعتبار الابدان وعند محمد المال بينهما أنصافا باعتبار الاصول وان استووا فى القرب وليس فيهم ولد عصبة أو كان كلهم أولاد العصبات أو بعضهم أولاد العصبات وبعضهم أولاد أصحاب الفرائض فابو يوسف يعتبر الاقوى ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد

الفروع والجهات فى الاصول فما أصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما فى الصنف الاول كما اذا ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاث بنين وثلاث بنات أخوات متفرقات بهذه الصورة

ميت

أخ لاب وأم	أخ لاب	أخ لام	أخت لاب وأم	أخت لاب	أخت لام
بنت	بنت	بنت	ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت

عند أبى يوسف يقسم كل المال بين فروع بنى الاعيان ثم بين فروع بنى العلات ثم بين فروع بنى الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين أرباعا باعتبار الابدان وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بنى الاخياف على السوية أثلاثا لاستوائهم فى أصولهم فى القسمة والباقى بين فروع بنى الاعيان أنصافا باعتبار عدد الفروع فى الاصول نصفه لبنت الاخ نصيب أبيها والنصف الآخر بين ولدى الاخت للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وتصح من تسعة ولو ترك ثلاث بنات بنى اخوة متفرقين بهذه الصورة

ميت

اخ لاب وام	أخ لاب	اخ لام
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وأم بالاتفاق لانها ولد العصبة ولها أيضا قوة القرابة

(فصل فى الصنف الرابع) الحكم فيهم أنه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا كالاعمامات والاخوال والخالات فالاقوى منهم أولى بالاجماع اعنى من كان لاب وأم أولى ممن كان لاب ومن كان لاب أولى ممن كان لام ذكورا كانوا أو اناثا وان كانوا ذكورا وأناثا واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام أو خال وخالة كلاهما لاب وام أو لاب أو لام وان كان حيز قرابتهم مختلفا فلا اعتبار لقوة القرابة

كعمة

كعمة لاب وأم وخالة لام أو خال لاب وأم وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد جنس قرابتهم

(فصل فى أولادهم) الحكم فيهم كالحكم فى الصنف الاول أعنى أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت من أى جهة كان وان استووا فى القرب وكان جنس قرابتهم متحدا فمن كان له قوة القرابة فهو أولى بالاجماع وان استووا فى القرب والقرابة وكان جنس قرابتهم متحدا فولد العصبة أولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وأم أو لاب فالمال كله لبنت العم وان كان أحدهما لاب وأم والآخر لاب كان المال كله لمن كان له قوة القرابة فى ظاهر الرواية قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد ذى الرحم أولى لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارثة لان الترجيح لمعنى فيه وهو قوة القرابة أولى من الترجيح لمعنى فى غيره وهو الادلاء بالوارث وقال بعضهم المال كله لبنت العم لاب لانها ولد العصبة وان استووا فى القرب ولكن اختلف جنس قرابتهم لا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة فى ظاهر الرواية قياسا على عمة لاب وأم فانها مع كونها ذات القرابتين وولد الوارث من الجهتين ليست بأولى من الخالة لاب أو أم لكن الثلثين لمن يدلى بقرابة الاب فيعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلى بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند أبى يوسف ما أصاب كل فريق يقسم على أبدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات فى الفروع وعند محمد يقسم المال على أول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات فى الاصول كما فى الصنف الاول ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة أبويه وخؤلتهما ثم الى أولادهم ثم الى جهة عمومة أبوى أبويه وخؤلتهما ثم الى أولادهم كما فى العصبات

(فصل فى الخنثى) للخنثى المشكل اقل النصيبين اعنى اسوأ الحالين عند ابى حنيفة وأصحابه وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت لانه متيقن وعند الشعبى وهو قول عبد الله بن عباس للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة واختلفا فى تخريج قول الشعبى قال أبو يوسف رحمة الله عليه

للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلاثة أرباع سهم لان الخنثى يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان أنثى وهذا متيقن فيأخذ نصف النصيبين أو نقول يأخذ النصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع فيه فصار له ثلاثة أرباع سهم لانه يعتبر السهام والعول وتصح من تسعة أو نقول للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم وقال محمد يأخذ الخنثى خمسى المال فى هذه المسئلة اذا كان ذكرا وربع المال ان كان أنثى فيأخذ نصف النصيبين وذلك خمس وثمن باعتبار الحالين وتصح من أربعين وهو المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهى الاربعة فى الاخرى وهى الخمسة ثم فى الحالين فمن كان له شئ من الخمسة فضروب فى الاربعة ومن كان له شئ من الاربعة فضروب فى الخمسة فصار للخنثى ثلاثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة

(فصل فى الحمل) اكثر مدة الحمل سنتان عند أبى حنيفة وأصحابه وعند ليث بن سعد ثلاث سنين وعند الشافعى أربع سنين وعند الزهرى سبع سنين وأقلها ستة أشهر بالاتفاق ويوقف للحمل عند أبى حنيفة نصيب أربعة بنين أو أربع بنات أيهما اكثر ويعطى بقية الورثة أقل الانصباء وعند محمد يوقف نصيب ثلاثة بنين أو ثلاث بنات أيهما أكثر وفى رواية أخرى يوقف نصيب ابنين أو بنتين أيهما أكثر وهو احدى الروايتين عن أبى يوسف رواه هشام وروى الخصاف عن أبى يوسف أنه يوقف نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر وعليه الفتوى ويؤخذ الكفيل على قوله برواية الخصاف فان كان الحمل من الميت وجاءت بولد لتمام أكثر مدة الحمل أو أقل منها ولم تكن أقرت بانقضاء العدة يرث ويورث عنه وان جاءت بولد لاكثر من أكثر مدة الحمل لا يرث ولا يورث عنه وان كان من غيره وجاءت بولد لستة أشهر أو أقل يرث وان جاءت به لاكثر من أقل مدة الحمل لا يرث فان خرج أقل الولد ثم مات لا يرث ولو خرج أكثره ثم مات يرث فان خرج مستقيما فالمعتبر صدره أعنى اذا خرج صدره كله يرث وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته * الاصل فى تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين أعنى على تقدير أن الحمل ذكر وعلى تقدير أنه أنثى ثم

تنظر بين تصحيح المسئلتين فان توافقا فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر وان تباينا فاضرب كل أحدهما في جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب من كان له شئ من مسئلة ذكورته في مسئلة أنوثته أو في وفقها ومن له شئ من مسئلة أنوثته في مسئلة ذكورته أو في وفقها كما في الخنثى ثم انظر في الحاصلين من الضربين أيهما أقل يعطى لذلك الوارث والفضل الذي بينهما موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ ذلك والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى كل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وأبوين وامرأة حاملا فالمسئلة من أربعة وعشرين على تقدير أن الحمل ذكر ومن سبعة وعشرين على تقدير أنه أنثى فاذا ضرب وفق أحدهما في جميع الآخر صار مائتين وستة عشر على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلاثون وعلى تقدير أنوثته للمرأة أربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين اثنان وثلاثون فيعطى للمرأة أربعة وعشرون ويوقف من نصيبها ثلاثة أسهم ومن نصيب كل واحد من الابوين أربعة أسهم ويعطى للبنت ثلاثة عشر سهما الان الموقوف في حقها نصيب أربعة بنين عند أبي حنيفة واذا كان البنون أربعة فنصيبها سهم وأربعة أتساع سهم من أربعة وعشرين مضروب في تسعة فصار ثلاثة عشر سهما فهي لها والباقي موقوف وهو مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت بنتا واحدة أو أكثر فجميع الموقوف للبنات وان ولدت ابنا واحدا أو أكثر فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وما بقي يقسم بين الاولاد وان ولدت ولدا ميتا فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وللبنت الى تمام النصف وهو خمسة وتسعون سهما والباقي للاب وهو تسعة لانه عصبة على ما مر

(فصل في المفقود) المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه أحد ويوقف ماله حتى يصح موته أو تمضي مدة واختلف الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق أحد من أقرانه حكم بموته وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ان تلك المدة مائة

وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال محمد مائة وعشر سنين وقال أبو يوسف مائة وخمس سنين وقال بعضهم تسعون سنة وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام وموقوف الحكم فى حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما فى الحمل فاذا مضت المدة فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته وما كان موقوفا لاجله يرد الى وارث مورثه الذى وقف من ماله * الاصل فى تصحيح مسائل المفقود أن تصحح المسئلة على تقدير حياته ثم تصحح على تقدير وفاته وباقى العمل كما ذكرنا فى الحمل

(فصل فى المرتد) اذا مات المرتد أو قتل أو لحق بدار الحرب وقضى القاضى بلحوقه فما اكتسبه فى حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه فى حال ردته يوضع فى بيت المال عند أبى حنيفة وعندهما الكسبان لورثته المسلمين وعند الشافعى الكسبان جميعا يوضع فى بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فىء بالاجماع وكسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين بلا اختلاف بين أصحابنا وأما المرتد فلا يرث من أحد لا من مسلم ولا من مرتد مثله وكذلك المرتدة الا اذا ارتد أهل ناحية بأجمعهم فحينئذ يتوارثون

(فصل فى الاسير) حكم الاسير كحكم سائر المسلمين فى الميراث ما لم يفارق دينه فاذا فارق دينه فحكمه كحكم المرتد وان لم يعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه كحكم المفقود

(فصل فى الغرقى والحرقى والهدمى) اذا مات جماعة ولا يدرى أيهم مات أولا جعلوا كأنهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وهذا هو المختار عندنا وقال على وابن مسعود يرث بعضهم من بعض الا مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه والله أعلم

---

*(طبعت بالمطبعة الميرية فى أواخر آخر
الربيعين سنة ١٣٠٣
هجرية)*